جلوس المحامي فتاوى خانية ان لا بأس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا في الفتاوى ولا بأس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع أعد للصلوة ؛ وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة من غير عذر ويبدأ القراءة من سورة اخرى وكذا لو انتقل الى آية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا واما ان حصر عما بعد تلك الآية قبل ان تتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى آية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر هذا ان انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد بل تذكر ينبغي ان يعود ذكره في الغنية واذا لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة اي بسبب خصلة توجب الكراهة اولان فيهم من هو اولى منه بالامامة اما اذا كانت كراهتهم بغير سبب يتقضيها فلا تكره امامة لانها كراهة غير مستندة فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يتنفل عليهم اي على القوم بالتطويل الزائد على عهد السنة في القراءة وسائر الاذكار ويكره ان يخصهم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد ويكره ان يخصهم اي يخص وجوههم الى الفتح عليه في القراءة يعني اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرأ المقدار المسنون او ينتقل الى آية اخرى ان لم يكن قرأ ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه ويجب عليه اي على الامام ان يقرأ ما تيسر عليه قرأته من القرآن دون ما هو عسر عليه عالم بحكم حفظ فان عرض له شيء من الحصر انتقل الى آية اخرى او يركع ان كان قد قرأ ما يكفيه وهو قدر الثناء وقيل قدر ما يجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرأ وردة قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول اي قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وبه اي بعدم المكث الا هذا القدر

هذا القدر قدره الاثر عنه عليه الصلوة والسلام على ما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي كما قدمنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكان من غيرهم كالترك والاكراد ونحوهم وتقديم الاعجمي لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق لتساهله في الامور الدينية وتقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يجتهد على التعلم حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي وان تقدموا جاز يعني جازت الصلوة وأثموا مع الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك في الفاسق اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي بالاعرابي الجاهل دون العالم على ما قدرناه ويكره النفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا بعدها في الجبانة اي الصحراء واما دبر صلوة المصر المعد لصلوة العيد والجمعة فلا فرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجد محلته او في بيته ويكره ان يمر شيء في الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول والغائط يشغله اي يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها اي يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة والا فلا يقطع لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى عليها اي على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله اجزأه اي كفاه فعلها وقد اساء وكان آثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم ان اخذه البول او الغائط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح فانه يقطعها فان لم يقطع اجزأه مع الاساءة ويكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج اي المخرج او الى الحمام او الى القبر وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حائل كالحائط وان كان حائط لا يكره وان صلى في بيته الى الحمام فلا بأس لان الكراهة في المسجد لاحترامه لا لكون

Copyright © Zayed University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)